فانه لا يجوز بيعها ولكن امتناع البيع فيها ليس بموكد لانه مما يزول ولا بد [illegible]
الامتناع الى ولدها لجواز بيع الولد **قوله** قال ومن زوج امته من عبده ثم
كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لها اي قال القدوري
في مختصره وذلك لان الولد يدخل في كتابة الابوين تبعا تحقيقا للصلة على ما مر
في اول الفصل ولكن كسب الولد يكون للام دون الاب لان تبعيته الام ارجح
لان الولد نما وهما جميعا ولكن حين انفصل من الاب انفصل منه وليس له قيمة
وحين انفصل من الام انفصل وله قيمة وكان تبعيتها ارجح فكانت اخص بكسبه
ولان الكتابة حق حرية تسري الى الولد من الام والولد يتبع الام في الرق والحرية
فلذلك كانت اخص بكسب الولد **قوله** قال وان تزوج المكاتب باذن
مولاه امراة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا
ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد ياذن له مولاه بالتزويج اي قال
القدوري في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي
الله عنه في المكاتب ياذن له مولاه بالتزويج فتاتيه امراة فتزعم انها حرة
فتزوجها فولدت له اولادا ثم استحقها رجل بالبينة انها له قال اولادها
عبيد ولا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد ياذن له مولاه بالتزويج
الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير ولم يذكر الخلاف فيه كما ترى وقد ذكروا
في شروح الجامع الصغير فيها خلافا واكثرهم ذكروا قول ابي يوسف
مع ابي حنيفة اما الفقيه ابو الليث فقد ذكر قول ابي يوسف مع محمد وما
ذكره غير الفقيه اصح لانه قوله المرجوع اليه وقد صرح القدوري في كتاب
النكاح من التقريب فقال قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يثبت للعبد
حكم الغرور واولاده عبيد وروى زفر عن ابي حنيفة انه يكون مغرورا وهو

قو

قول ابو يوسف الاول ذكر رجوعه في الدعوى وقال محمد
اولاده احرار الى هنا لفظ كتاب التقريب وقال في شرح الطحاوي ومن غر
من المكاتبين في امة ابتاعها فوقع عليها ثم استحقت كان عليه عقرها ويوخذ
من المكاتبة ولو تزوج امراة على انها حرة فاذا هي امة لرجل ولم ياذن لها مولاها
بالنكاح فالنكاح فاسد ويوخذ العقر بعد الحرية الا اذا كانت بكرا
فافتضها يوخذ في الحال لانه ضمان جناية هذا اذا كان المولى لم ياذن للمكاتب
في النكاح فان كان اذن له فالعقر يوخذ منه في الحال لان الاذن في
النكاح يتناول الجائز والفاسد جميعا وهذا اذا لم يولد له فان ولد ثم
استحقت الجارية فانه تسترد الجارية فالولد يكون رقيقا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يكون الولد حرا بالقيمة الى هنا لفظ الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي وجه قول محمد في ان الولد حر بالقيمة يؤديها المكاتب
الى المستحق اذا عتق ان العبد شارك الحر في سبب حق استحقاق حرية الاولاد
فيشاركه في الحكم لان الاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في الحكم لا
محالة الا ترى ان العبد والحر اذا اشتركا في ثبوت اليد على العين اشتركا
في استحقاق العين واذا ملكا النكاح ملكا الطلاق وهذا لان الحر المغرور
قصد حرية الاولاد ورغب فيها بسبب صحيح فلما بطل ذلك السبب بالاستحقاق
وجب توفير حق المغرور بحرية الاولاد بالقيمة نظرا للجانبين جانب
المغرور وجانب المستحق والعبد ايضا قصد حرية اولاده بسبب صحيح فبطل
السبب فيشارك الحر في الحكم وهو توفير حقه بحرية اولاده بالقيمة
فيكون اولاده احرارا بالقيمة كما في الحر ووجه قولهما ان الولد مخلوق من ماء
رقيقين فيكون رقيقا كما لو كان عالما بحالها وكان القياس في ولد المغرور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)